

^١ إِذَا سَرَقَ إِنْسَانٌ تَوْرًا أَوْ سَاهَ فَدَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ، يُعَوْضُ عَنِ النَّوْرِ بِخَمْسَةِ ثِيرَانٍ، وَعَنِ السَّاهَ بِأَرْبَعَةِ مِنَ الْعَلَمِ. ^٢ إِنْ وُجَدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَقْتُلُ فَصُرِبَ وَمَاتَ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ. ^٣ وَلَكِنْ إِنْ أَسْرَقَتْ عَلَيْهِ السَّمْسُ فَلَهُ دَمٌ. إِنَّهُ يُعَوْضُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعٌ بِسَرْقَتِهِ، إِنْ وُجِدَتِ السَّرِقَةُ فِي يَدِهِ حَيَّةً، تَوْرًا كَاتِبٌ أَمْ حِمَارًا أَمْ سَاهًا، يُعَوْضُ بِاثْنَيْنِ. إِذَا رَعَى إِنْسَانٌ حَفْلًا أَوْ كَرْمًا وَسَرَحَ مَوَاسِيَهُ فَرَأَتْ فِي حَفْلٍ غَيْرِهِ، فَمِنْ أَجْوَدِ حَفْلِهِ وَأَجْوَدِ كَرْمِهِ يُعَوْضُ. ^٤ إِذَا حَرَجَتْ تَارٌ وَأَصَابَتْ سَوْكًا فَاحْتَرَقَ أَكْدَاسُ أَوْ رَزْعٌ أَوْ حَفْلٌ، قَالَذِي أَوْقَدَ الْوَقِيدَ يُعَوْضُ. ^٥ إِذَا أَغْطَى إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ فِصَّةً أَوْ أَمْتَعَةً لِلْحَفْظِ فَسُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ إِنْسَانٍ، فَإِنْ وُجَدَ السَّارِقُ يُقْدَمُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى اللَّهِ لِيَحْكُمَ لَمْ يُوْجِدِ السَّارِقُ يُقْدَمُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى اللَّهِ لِيَحْكُمَ هَلْ لَمْ يَمْدَدِ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ، فِي كُلِّ دَعْوَى حَنَائِيَةٍ، مِنْ جَهَةِ تَوْرٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ سَاهَةٍ أَوْ تَوْبٍ أَوْ مَفْقُودٍ مَا، يُقْبَلُ، إِنْ هَذَا هُوَ نُقَدَّمٌ إِلَى اللَّهِ دَعْوَاهُمَا. قَالَذِي يَحْكُمُ اللَّهُ يَدِيهِ يُعَوْضُ صَاحِبَهُ بِاثْنَيْنِ. ^٦ إِذَا أَعْطَى إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ حِمَارًا أَوْ تَوْرًا أَوْ سَاهَ أَوْ بَهِيمَةً مَا لِلْحَفْظِ، فَمَاتَ أَوْ اِنْكَسَرَ أَوْ نُهِبَ وَلَيْسَ تَاطِرٌ، فَيَمْبَنِي الرَّبُّ تَكُونُ بِيَنْهُمَا، هَلْ لَمْ يَمْدَدِ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ، فَيَقْبِلُ صَاحِبُهُ، فَلَا يُعَوْضُ. ^٧ إِنْ سُرِقَ مِنْ صَاحِبِهِ سَيِّئًا فَانْكَسَرَ أَوْ مَاتَ اِفْتِرِسُ بُخْضُرُهُ سَهَادَةً. لَا يُعَوْضُ عَنِ الْمُفْتَرِسِ. ^٨ وَإِذَا اسْتَعَارَ إِنْسَانٌ مِنْ صَاحِبِهِ سَيِّئًا فَانْكَسَرَ أَوْ مَاتَ وَصَاحِبُهُ لَيْسَ مَعَهُ، يُعَوْضُ. ^٩ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعَهُ لَا يُعَوْضُ. إِنْ كَانَ مُسْتَأْجِرًا أَيْضًا يَاجْرِيَهُ، وَإِذَا رَأَوْدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطِبْ، فَاصْطَبَعَ مَعَهَا يَمْهُرُهَا لِنَفْسِهِ رَوْجَةً. ^{١٠} إِنْ أَبَى أَبُوهَا أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، بَرِئُ لَهُ فِصَّةً كَمَهِيرِ الْعَدَارِيِّ. ^{١١} لَا تَدْعُ سَاحِرَةً بَعِيشَ، كُلُّ مَنْ اصْطَبَعَ مَعَ بَهِيمَةً يُقْتَلُ قَنْلاً. ^{١٢} مَنْ دَبَحَ لِلَّهِ عَيْرِ الرَّبِّ وَحْدَهُ، يُهْلِكُ. ^{١٣} وَلَا تَصْطَهِدِ الْعَرِبَتِ وَلَا تُصَاقِفَهُ، لَا تَكُونُ كُسْمٌ عَرَبَاتَةً فِي أَرْضِ مِصْرَ، لَا شُسْنِيَ إِلَى أَرْمَلَةِ مَا وَلَا يَتَبَسِّم. ^{١٤} إِنْ أَسَاتَ إِلَيْهِ فَلَيْتَ إِنْ صَرَحَ إِلَيَّ أَسْمَعَ صُرَاخَهُ، فَيَحْمَمِي عَصَبِيَّ وَأَفْتَلُكُمْ بِالسَّيْفِ، فَتَصِيرُ نِسَاؤُكُمْ أَرَامِلَ وَأَوْلَادُكُمْ يَتَامَى. ^{١٥} إِنْ أَفْرَضْتَ فِصَّةً لِلشَّعْبِيِّ الْفَقِيرِ الَّذِي عِنْدَكَ فَلَا تَكُنْ لَهُ كَالْمُرَابِيِّ. لَا تَصْعُوا عَلَيْهِ رِبًا. ^{١٦} إِنْ اِرْتَهَتْ تَوْبَ صَاحِبِكَ فَإِلَى عَزُوبِ السَّمْسُ تَرْدَدَ لَهُ، لَأَنَّهُ وَحْدَهُ غِطَاوَهُ، هُوَ تَوْبَهُ لِجَلْدِهِ، فِي مَا دَأَيَّتُمْ. فَيَكُونُ إِذَا صَرَحَ إِلَيَّ أَيْضًا أَسْمَعَ، لَأَنِّي

^{١٧} إِذَا سَرَقَ إِنْسَانٌ تَوْرًا أَوْ سَاهَ فَدَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ، يُعَوْضُ عَنِ النَّوْرِ بِخَمْسَةِ ثِيرَانٍ، وَعَنِ السَّاهَ بِأَرْبَعَةِ مِنَ الْعَلَمِ. ^{١٨} إِنْ وُجَدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَقْتُلُ فَصُرِبَ وَمَاتَ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ. ^{١٩} وَلَكِنْ إِنْ أَسْرَقَتْ عَلَيْهِ السَّمْسُ فَلَهُ دَمٌ. إِنَّهُ يُعَوْضُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعٌ بِسَرْقَتِهِ، إِنْ وُجِدَتِ السَّرِقَةُ فِي يَدِهِ حَيَّةً، تَوْرًا كَاتِبٌ أَمْ حِمَارًا أَمْ سَاهًا، يُعَوْضُ بِاثْنَيْنِ. ^{٢٠} إِذَا رَعَى إِنْسَانٌ حَفْلًا أَوْ كَرْمًا وَسَرَحَ مَوَاسِيَهُ فَرَأَتْ فِي حَفْلٍ غَيْرِهِ، فَمِنْ أَجْوَدِ حَفْلِهِ وَأَجْوَدِ كَرْمِهِ يُعَوْضُ. ^{٢١} إِذَا حَرَجَتْ تَارٌ وَأَصَابَتْ سَوْكًا فَاحْتَرَقَ أَكْدَاسُ أَوْ رَزْعٌ أَوْ حَفْلٌ، قَالَذِي أَوْقَدَ الْوَقِيدَ يُعَوْضُ. ^{٢٢} إِذَا أَغْطَى إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ فِصَّةً أَوْ أَمْتَعَةً لِلْحَفْظِ فَسُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ إِنْسَانٍ، فَإِنْ وُجَدَ السَّارِقُ يُقْدَمُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى اللَّهِ لِيَحْكُمَ لَمْ يُوْجِدِ السَّارِقُ يُقْدَمُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى اللَّهِ لِيَحْكُمَ هَلْ لَمْ يَمْدَدِ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ، فِي كُلِّ دَعْوَى حَنَائِيَةٍ، مِنْ جَهَةِ تَوْرٍ تَوْرًا أَوْ حِمَارٍ أَوْ تَوْبٍ أَوْ مَفْقُودٍ مَا، يُقْبَلُ، إِنْ هَذَا هُوَ نُقَدَّمٌ إِلَى اللَّهِ دَعْوَاهُمَا. قَالَذِي يَحْكُمُ اللَّهُ يَدِيهِ يُعَوْضُ صَاحِبَهُ بِاثْنَيْنِ. ^{٢٣} إِذَا أَعْطَى إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ حِمَارًا أَوْ تَوْرًا أَوْ سَاهَةً أَوْ بَهِيمَةً مَا لِلْحَفْظِ، فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ أَوْ نُهِبَ وَلَيْسَ تَاطِرٌ، فَيَمْبَنِي الرَّبُّ تَكُونُ بِيَنْهُمَا، هَلْ لَمْ يَمْدَدِ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ، فَيَقْبِلُ صَاحِبُهُ، فَلَا يُعَوْضُ. ^{٢٤} إِنْ سُرِقَ مِنْ عِنْدِهِ يُعَوْضُ صَاحِبَهُ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ سَيِّئًا فَانْكَسَرَ أَوْ مَاتَ وَصَاحِبُهُ لَيْسَ مَعَهُ، يُعَوْضُ. ^{٢٥} وَإِنْ كَانَ مُسْنَاجِرًا أَيْضًا يَاجْرِيَهُ، وَإِذَا رَأَوْدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطِبْ، فَاصْطَبَعَ مَعَهَا يَمْهُرُهَا لِنَفْسِهِ رَوْجَةً. ^{٢٦} إِنْ أَبَى أَبُوهَا أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، بَرِئُ لَهُ فِصَّةً كَمَهِيرِ الْعَدَارِيِّ. ^{٢٧} لَا تَدْعُ سَاحِرَةً عَيْرَهُ، لَأَنَّهُ وَحْدَهُ غِطَاوَهُ، هُوَ تَوْبَهُ لِجَلْدِهِ، فِي مَا دَأَيَّتُمْ. فَيَكُونُ إِذَا صَرَحَ إِلَيَّ أَيْضًا أَسْمَعَ، لَأَنِّي

رَوْفُوفٌ.²⁸ لَا تَسْبَّ اللَّهَ، وَلَا تَلْعَنْ رَئِيسًا فِي شَعْبِكَ.²⁹ لَا تُؤَخِّرْ مِلْءَ بَيْدَرَكَ وَقَطْرَ مَغْصَرَتِكَ، وَأَنْكَارَ بَنِيكَ³⁰ تُعْطِينِي. كَذِلِكَ تَفْعَلُ بِيَقْرَكَ وَعَنِمَكَ. سَبْعَةً أَيَّامٍ يَكُونُ³¹ وَعَ أَمِّهِ وَفِي الْيَوْمِ التَّالِي مِنْ تُعْطِينِي إِيَّاهُ. وَتَكُوُنُونِي لِي أَنَاسًا مُمَدَّسِينَ. وَلَحْمَ قَرِبَسَةٍ فِي الصَّحْرَاءِ لَا تَأْكُلُوا. لِلْكِلَابِ تَطْرُخُوتَهُ.

رَوْفُوفٌ.²⁸ لَا تَسْبَّ اللَّهَ، وَلَا تَلْعَنْ رَئِيسًا فِي شَعْبِكَ.²⁹ لَا تُؤَخِّرْ مِلْءَ بَيْدَرَكَ وَقَطْرَ مَغْصَرَتِكَ، وَأَنْكَارَ بَنِيكَ تُعْطِينِي. كَذِلِكَ تَفْعَلُ بِيَقْرَكَ وَعَنِمَكَ. سَبْعَةً أَيَّامٍ يَكُونُ³⁰ وَعَ أَمِّهِ وَفِي الْيَوْمِ التَّالِي مِنْ تُعْطِينِي إِيَّاهُ. وَتَكُوُنُونِي لِي أَنَاسًا مُمَدَّسِينَ. وَلَحْمَ قَرِبَسَةٍ فِي الصَّحْرَاءِ لَا تَأْكُلُوا. لِلْكِلَابِ تَطْرُخُوتَهُ.